

واما قول المسائل و فقهاء تعالي ولو عن هذا الناطق الابرار وعاد لا مام المحمد شي الى  
افرض فجو ابه انه اذا كانت سد الناطق ما يكن ذلك فاضلا عما اقتضه او استدان  
على الوقف سلم اليه ذلك وان لم يكن سد شي من علم الوقف او كانت رعية فوضه او دين  
من اجل الوقف لم يكن الناطق شي من المستوط بعد غزوه وكليف من لا يقدر على مخالفة  
سليم ذلك اليه اما المسئلة لا يصح على مام المسجد بده لكان قبضه كلك قبض  
والحال ما ذكره للناطق الهادي تسليم ما يتبعه من الاجر ان قام جماعة من الروايف  
المشتركة عليه عاروا ما قول المسائل بعد الله تعالى و جعل الناطق اليه ما استند  
او اقتصر على الوقف حاله ولا ينفذ في جوابات النفس النورية وهو وجه الله عليه  
مرجا بوجوه من ان استدان باذن من له ذلك تشرعا واقرهما على ذلك في قول  
الملاحس بل حرم بذلك محققا وكلاهما و لكن في الواقع لا يشك في ذلك بل ان المصالح  
والمقتضى انه يوضع بما اقتضى ولو بعد اذن في الاقراض ونقله الى الكسب كبريا  
يخرج الروض في هذه النظم قال الملقني والتحقيق انه لا يعتبر اذ الى الكسب الا اقتراض  
لا سيما في المسجد وما له الجيد غير مشيها الناطق بولي اليتيم فانه يقتضه دون اذ  
الحاكمي شتمكي و ذلك الصلابة القاطعة والتمسك به اعلم هذا ما ظهر لساخرينها **مسئلة**  
عن رجل اوقف راضا معلومه على ولد له او ولد له او ولد له المذكور دون الكائنات وسئل  
ويصدق وهل يصح الوقف له كما يصح ام لا يوجب وجوده اذ لم يصح فعل الكسب من  
ان يصح بها التماس من حال ذلك الوقف عياله من ويعطوا ذلك شرعا ولا اذا باع  
رجل من دربه الوقف بعض شي من الارض المذكورة واستقل قارها المشرك فهل للورثة

حوا

حوا

حوا

حوا

ان يكمل اليه جهاهم ولا يبرجوا على البايع لكونه صامنا ام لا واذا مات فهل يرجعوا حقه  
على ذريته من بعده ام وهل يصح الوقف من غير بيعة ام لا يصح اقول **الحجاب**  
انه اذا كان الوقف في حال الصحة فالوقف صحيح واما قول المسائل واذا باع رجل من ذرية الوقف  
الى ذرية غيره ان بيع الوقف يصح بعه حال الصحة وكل ثمن ياخذها المشرك في بيعه مضمونه عليه  
وقول المسائل ويرجعوا الى البايع لكونه صامنا هذه لفظة اما سبق لهم او غلظت  
الرجوع في التماس انها هو على المشرك وادامه المشرك رجوعا على ورثته من بعده وهذا وجه  
تعميم من المشرك على البايع الوقف ما تهم كما هو واضح واما قول المسائل ومعه الله سائر وهل يصح  
الوقف سائر الخبر جوابه ان الامام النوري صرح بخبر شهادة التسامع بالوقف والله اعلم  
**مسئلة** اذا وقف رجل على اولاده المذكور دون الكائنات بقصد التجريب **الحجاب** ان المذهب  
صحة الوقف اذا كانت صدقة في حال الصحة من الوقف كما صرح بذلك ابي المناجر والله اعلم  
**مسئلة** في حكمه البانيات الزن تدبر واليهن واقام وقية سنينا وما يقام بذلك  
من المعاملة سهم و بين المسائل وعدها من الاحكام المتعلقة بالدين من التذمر من المسلم  
له او الوقف على البانيات في وجوده من التذمر وهو كالتذمر في الجريده وهم بجمع عقد  
الجريه اوله وهل خوزة قامة في كماله السلام او لا وهل يسي ملتزم بالاحكام حتى يحد بالوقف  
او مستأفها **الحجاب** اما نذره على المسلم لانه ليس من اهل التزبه واما نذره  
المسلم عليه لانه نذره على من يملكه خصوصا والوقف من غيره لانه كالتزبه واما الوقف  
عليه فنقد كبرياءه الا ان يرضى به يصح على المسلم من والمعاهد شر ابيته والادعي للمذبح

ان ذلك